

قرار رقم / ١٥٧٨ /

ان وزير الكهرباء

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٤/ لعام ١٩٧٤
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢١
- وعلى أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٣
- وعلى أحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠٠٩
- وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٢٩٦٢/١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ بخصوص الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية في جلستها رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/١
- وعلى اقتراح المركز الوطني لبحوث الطاقة
- وعلى مقترحات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١: تعتمد الاسس والمعايير التالية لاعتماد مخابر اللواقط الشمسية والمعرجات والبطاريات الخاصة بإجراء الاختبارات وفق للمواصفات العالمية ذات الصلة وفق الاتي:

اولاً: الغاية من هذه الأسس:

بناءً على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦٢ / ١ / رقم تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/١ المتضمنة "السماح لكافة شركات القطاع الخاص الراغبة بإقامة وتأسيس وتجهيز مختبر نوعي لفحص واختبار جميع تجهيزات الطاقة البديلة المستوردة ولاسيما اللواقط الكهروضوئية والمعرجات والمدخرات للتأكد من جودتها على أن يتم ذلك وفق أحدث معايير الاختبارات وأحدث الأجهزة التقنية وعلى نفقتها بالكامل، على أن يتم تجهيز مخبر عدد /٢/ فقط حالياً تحت اشراف وزارة الكهرباء والجهات المعنية بذلك". فإن الغاية من اصدار هذه الأسس والمعايير هو تحديد الضوابط الفنية والقانونية والادارية والمالية الواجب توفرها في هذين المخبرين لمنحهما شهادة اعتمادية من وزارة الكهرباء- المركز الوطني لبحوث الطاقة.

ثانياً: المخابر المشمولة بهذه الأسس والمعايير: مخبرين متكاملين لاختبار التجهيزات التالية:

١. اللواقط الكهروضوئية بكافة انواعها وفق للمعايير الدولية المعتمدة
  ٢. المعرجات بكافة انواعها وفق للمعايير الدولية المعتمدة
  ٣. البطاريات بكافة انواعها وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة.
- المخبر الأول: يجب أن يقام في المنطقة الجنوبية ضمن محافظتي دمشق أو ريف دمشق: يخصص لاختبار التجهيزات الواردة عبر المنافذ الحدودية التالية: مطار دمشق الدولي، المعابر مع الأردن والعراق، ومعبر جديدة يابوس مع لبنان.
- المخبر الثاني: يجب أن يقام في المنطقة الساحلية ضمن محافظتي طرطوس أو اللاذقية: يخصص لاختبار التجهيزات عبر المنافذ الحدودية التالية: المنافذ البحرية الواقعة في محافظتي طرطوس واللاذقية، وكافة المنافذ الحدودية مع لبنان باستثناء معبر جديدة يابوس.

ثالثاً: المواصفات والمقاييس الواجب الالتزام بها:

يجب ان تجرى كافة الاختبارات للتجهيزات المشمولة اعلاه وفق للمعايير والمواصفات العالمية ذات الصلة وفق الاتي:

١- الألواح : يجب ان يتم الاختبار وفق المواصفات IEC 61215 & IEC 61730

الفحص العيني	Visual inspection	الاختبارات الملزمة	١
تحديد الاستطاعة العظمى	Maximum power determination		
اختبار العزل	Insulation test		
قياس معاملات الحرارة	Measurement of temperature coefficients		
الأداء تحت شروط العمل القياسية	Performance at STC and NMOT		
الأداء تحت ظروف الاشعاع المنخفض	Performance at low irradiance		
اختبار ديودات التمرير	Bypass diode testing		
الاستقرار	Stabilization		
اختبار الدورات (التقلبات) الحرارية	Thermal cycling test		
اختبار الاشعة الفوق بنفسجية	UV preconditioning test		
الفحص العملي في الأوساط المفتوحة	outdoor exposure test		
اختبار تحمل نقاط الارتفاع الحراري الموضعي	Hotspot endurance test		
اختبار البرد	Hail test		
قياس درجة حرارة العمل الاسمية	Measurement of nominal module operating temperature (NMOT)		
متانة الأقطاب	Robustness of termination		
اختبار تسرب التيار بفعل الرطوبة	Wet leakage current test		
اختبار التحمل الميكانيكي الساكن	Static mechanical load test		
اختبار الرطوبة المتجمدة	Humidity freeze test		
اختبار البخار الحار	Damp heat test		

٢- الانفرترات : يجب ان يتم الاختبار وفق المواصفات التالية:

١- المواصفة EC 62109 اختبارات الأمان:

اختبار التحمل الحراري	Thermal testing
اختبار الخطأ أحادي الطور	Testing in single fault condition
الحماية من التغذية العكسية	Backfeed voltage protection
اختبار تحديد القيم الاسمية الكهربائية	Electrical ratings test
ديمومة اللوحة الاسمية (اللصاق)	Durability of marking
الحماية من الصدمة الكهربائية	Protection against electric shock
جهازية البرنامج لإتمام وظائف الأمان	Software and firmware performing safety functions

## ب- المواصفة IEC 50530 اختبار الأداء:

توفر هذه المواصفة القياسية إجراءً لقياس كفاءة الحد الأقصى لتتبع نقطة القدرة العظمى (MPPT) للانفتر، والتي تُستخدم في الأنظمة الكهروضوئية المتصلة بالشبكة. في هذه الحالة، يغذي الانفتر في هذه الحالة شبكة للجهد المنخفض بتيار وجهد محدد. ويتم النظر في كل من كفاءة MPPT الثابتة والديناميكية.

## ج- المواصفة- IEC 62116 اختبار الحماية من التجذر عن الشبكة:

يوفر هذا المقياس إجراء اختبار لتقييم أداء تدابير الوقاية ضد التجذر في الأنظمة الكهروضوئية المربوطة مع الشبكة. ويعتبر هذا المعيار دليلاً إرشادياً لاختبار أداء إجراءات منع التجذر التلقائي الموجودة في الانفترات أحادية أو ثلاثية الطور المركبة مع الأنظمة الكهروضوئية.

## ٣- البطاريات يجب ان يتم الاختبار وفق المواصفات التالية: IEC 80896 & IEC 61427، ويكون المخبر قادر على اجراء الاختبارات التالية:

اختبار تحديد السعة	Capacity test
اختبار تحديد عدد دورات الشحن والتفريغ العام	Generic cycling endurance test
اختبار تحديد الشحن المتبقية لمعرفة خصائص التفريغ الذاتي	Charge retention test
اختبار تحديد عدد دورات الشحن والتفريغ عند العمل في منظومة شمسية (ظروف عمل قياسية)	Cycling endurance test in photovoltaic applications (extreme conditions)
اختبار تحديد السعة	Capacity test
اختبار تحديد العمر الافتراضي تحت ظروف التعويم والتفريغ اليومي	Float service life with daily discharge
اختبار تحديد الشحن المتبقية لمعرفة خصائص التفريغ الذاتي	Charge retention test
اختبار تحديد القدرة على استعادة الجاهزية بعد انقطاع كهربائي	Recharge behaviour

## رابعاً: المتطلبات الفنية والادارية العامة للمخبر

١. **موقع المخبر:** يجب ان تتوفر في موقع المخبر الشروط التالية:
  - مساحة الأرض المخصصة للمخبر لا تقل عن ٢٠٠٠ متر مربع، تخصص قسم منها ساحة خارجية للمخبر لا تقل مساحتها عن ٥٠٠ متر، تغطي بطبقة من الاسفلت او الاسمنت بعيار مناسب.
  - الطرقات إلى المخبر متوفرة وتضمن سهولة الوصول إلى المخبر، ويفضل أن يكون بجانب طريق أوتوستراد رئيسي (طريق عام).
٢. **مبنى المخبر:** يجب أن تتوفر في المخبر الشروط التالية:
  - المساحة الداخلية لمبنى المخبر لا تقل عن ١٢٠٠ متر مربع.
  - المخبر مزود بالآليات اللازمة والمناسبة لنقل العينات من وإلى المخبر.
  - مبنى المخبر مصمم خصيصاً لهذا الغرض، بحيث يسمح بإدخال التجهيزات المراد اختبارها وأخراجها بسهولة.
  - يجب أن يكون المبنى مجهز بالمرافق الضرورية، بما فيها مصادر الطاقة، والإضاءة، والشروط المحيطية، وغيرها، بحيث تكون مهيأة لتسهيل الأداء الصحيح للاختبارات بشكل مستمر.
  - يجب أن تتوفر مجموعة توليد احتياطية لتأمين المخبر بالكهرباء دون توقف في حالات انقطاع التيار الكهربائي من الشبكة العامة، وتحدد استطاعته بناءً على دراسة الأحمال الكهربائية للتجهيزات في المخبر.
٣. **الكادر البشري للمخبر:** يجب أن يتوفر كادر فني وإداري يمتلك الخبرة والكفاءة اللازمة للقيام بعمله في المخبر.

٤. المدير الفني للمخبر: يجب أن يمتلك شهادة في الهندسة (باختصاص كهرباء أو ميكانيك) ولديه الخبرة والكفاءة الكافية في مجال الاختبارات وإدارة المخابر.
٥. تقديم التدريب الدوري المستمر للكادر المرشح من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة.
٦. التوثيق والأرشفة: يجب أن يتوفر نظام لتوثيق نتائج الاختبارات وأرشفتها (ورقياً وإلكترونياً) مع توفر الإمكانيات للعودة إليها بسهولة.
  - أ- إمكانية التحكم بطريقة تصميم وبناء بنية الأرشيف بحيث تتوافق مع متطلبات واحتياجات المخبر
  - ب- تأمين نظام يفرض قيد تسلسلي لحركة وثيقة الاختبار من جهة لأخرى بحيث تسيير الوثيقة ضمنه.
  - ج- تأمين نظام حماية عالي المستوى للوثائق والمستندات خاصة تلك التي تمتلك درجة عالية من السرية والخصوصية
  - د- إمكانية إضافة واصفات للوثائق من مختلف الأنواع (نص، تاريخ، رقم، لأحة) ليتم البحث والاستخراج بدلائها
  - هـ- أن يكون نظام التوثيق والأرشفة مدعم باللغة العربية.
٧. الوثائق الفنية: يجب توفر الوثائق اللازمة لعمل المخبر (مثل التشريعات والمواصفات والوثائق القياسية الأخرى وطرق الاختبار والرسومات والبرمجيات) وحفظها وأرشفتها.
٨. التقييم الفني لعمل المخبر: يجب على المخبر القيام بتقييم فني داخلي لمراحل عملية الاختبار بشكل دوري وفقاً لجدول زمني مسبق، لضمان دقة وسلامة النتائج.
٩. المعايرة: يجب معايرة كل أجهزة القياس والحساسات بحيث تجري معايرتها داخلياً بشكل دوري،
١٠. يجب على الشركة تخصيص مكتب مع مستلزماته المكتبية في مقر المخبر خاص بمندوبي المركز الوطني لبحوث الطاقة، متضمناً مكان لإقامتهم.

#### خامساً: الاشتراطات القانونية والمالية:

يجب ان تتوفر الشروط التالية:

١. يجب أن تتم ادارة المخبر من خلال شركة لها كيان قانوني واداري ومالي مستقل، ويكون النشاط الأساسي اجراء اختبارات تجهيزات الطاقات المتجددة.
٢. عدم ممارسة شركة المخبر أي نشاط تجاري يتعلق بتجهيزات الطاقات المتجددة المختبرة لديه.
٣. يجب أن تتم عملية تركيب وتجهيز المخبر من قبل الشركات المصنعة للتجهيزات المخبرية أو إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال.
٤. يجب على المخبر ان يحصل على شهادة اعتمادية صادرة عن طرف ثالث معتمد عالمياً في هذا المجال بعد تجهيز المخبر ووضعه بالخدمة وقبل اصدار شهادة الاعتمادية له من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة.
٥. يحق للشركة اجراء الاختبارات الخاصة بتجهيزات الطاقة المتجددة بمعزل عن المركز ولكن لا يتم منحها شهادة جودة بدون مصادقة من المركز الوطني لبحوث الطاقة.
٦. يحق للشركة القيام بدورات تدريبية وتقديم الاستشارات الفنية بخصوص جودة تجهيزات الطاقات المتجددة المختصة باختبارها.
٧. يتم تحديد تعرفه الاختبارات من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة استناداً إلى دراسة مالية تقدم لهذا الغرض من قبل شركة المخبر، ولا يحق للشركة تعديل التعرفة المحددة الا بعد تقديم دراسة تبريرية يوافق عليها المركز الوطني لبحوث الطاقة.
٨. تلتزم شركة المخبر التي سيتم منحها شهادة الاعتمادية بتسديد أجور المركز لقاء منح الشهادة والإشراف على عمل المخبر، كنسبة من تعرفه الاختبار، على ألا تقل هذه النسبة عن ٥% من التعرفة.

## سادساً: الشروط الخاصة باختبار العينات:

١. عند وصول تجهيزات الطاقات المتجددة المستوردة الى المنافذ الحدودية، يقوم المركز الوطني لبحوث الطاقة بتحديد عدد العينات التي سيتم اختبارها كنسبة مئوية من الكمية الاجمالية مضافا إليها عينة اضافية، لكل نوع وصنف من هذه التجهيزات .
٢. يتم اختيار العينات عشوائيا من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة عن طريق ارقام تسلسليه من اللائحة المرفقة مع شحنة التجهيزات ويتم تكليف المخبر المحدد بفحصها، باستثناء العينة الاضافية التي تترك بدون اختبار لأغراض المقارنة والفحص، في حال اعتراض صاحب التجهيزات على نتائج الاختبار.
٣. يجب أن يكون لدى المخبر نظام لتمييز العينات المختبرة، ويجب أن يحافظ على هذا التمييز طوال فترة وجود العينة في المخبر. ويجب تصميم هذا النظام وتشغيله لضمان عدم حصول خلط بين العينات، سواء كان ذلك فيزيائيا، أو عند الرجوع إليها في السجلات أو الوثائق الأخرى ذات الصلة.
٤. يجب ان يتوفر نظام واضح للحفاظ على العينات والمحافظة على سرية النتائج.
٥. يجب تزويد المستورد عن طريق لمركز الوطني لبحوث الطاقة بلصاقه مرمزة غير قابلة للتزوير بعدد الاجهزة المستوردة لتسهيل عملية مراقبة جودة التجهيزات المطروحة في السوق المحلية من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
٦. يجب أن يكون المخبر مزود بنظام الكتروني لتكون كافة البيانات الموجودة ضمن قواعد البيانات للتجهيزات المختبرة والتجهيزات التي تم حصولها على اللصاق في المخبر متاحة من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة عن بعد.
٧. يتم فحص العينات من قبل المخبر المعتمد بدون شروط تواجد عناصر من المركز الوطني لبحوث الطاقة على ان يتم الاحتفاظ بهذه العينات في المختبر لفترة زمنية لا تزيد عن شهر.
٨. يتم اصدار تقرير الاختبار ويتم ارساله الكترونيا الى المركز الوطني لبحوث الطاقة حيث يتم بناء على هذا التقرير اصدار شهادة المطابقة والسماحية بإدخال شحنة التجهيزات .

## سابعاً - آلية اصدار شهادة الاعتمادية:

١. بعد الانتهاء من تأسيس وأنشاء المخبر، يتم ابلاغ المركز الوطني لبحوث الطاقة بجهوزيته للحصول على شهادة الاعتمادية.
٢. تشكل في المركز الوطني لبحوث الطاقة لجنة تسمى لجنة اعتماد مخابر الطاقات المتجددة، حيث تقوم اللجنة بالتحقق من الالتزام بالمتطلبات الفنية والادارية والقانونية والمالية اللازمة للاعتمادية.
٣. تصدر شهادة الاعتمادية المطلوبة وفقاً لتوصية لجنة الاعتماد المنوه عنها أعلاه بقرار من وزير الكهرباء ويلتزم المخبر المعتمد بالتعاون مع المركز الوطني لبحوث الطاقة لمتابعة حسن التقيد بالشروط والمعايير والأسس المعتمدة، وتكون صلاحية وحصرية هذه الشهادة عند إصدارها للمرة الأولى لمدة لا تقل عن خمس سنوات، شريطة التقيد بالمعايير والأسس التي توضع من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة، وتجدد صلاحية الاعتمادية فقط بشكل سنوي بعد انتهاء الخمس سنوات السابقة .
٤. فور حصول المخبر على شهادة الاعتمادية، يتم توجيه خطاب رسمي من قبل وزارة الكهرباء الى كافة الجهات ذات الصلة بضرورة والزامية حصول مستوردي تجهيزات الطاقات المتجددة على تقرير اختبار لهذه التجهيزات صادر عن المخبر المعتمد، ليتم على اساسه منح موافقة المركز الوطني لبحوث الطاقة على ادخالها.

## ثامناً - مراقبة جودة عمل المخابر:

### **- الكشف على عمل المخابر**

- أ. **الكشف الدوري:** تقوم لجنة اعتماد المخابر بإجراء كشف دوري (مرة في السنة على الاقل ) للمخابر للتأكد من شروط الاعتمادية (إدارية وفنية وقانونية ومالية).
- ب. **الكشف العشوائي:** تقوم اللجنة بزيارات عشوائية للمخابر لضمان استدامة تطبيق شروط الاعتماد.

## - الاختبارات

تقوم اللجنة بتنظيم الاختبارات وذلك في الحالات التالية:

- أ. الاختبارات البيئية للتأكد من عمل المخبر.
- ب. اعتراض مستورد التجهيزات أو أي جهة أخرى على نتيجة تقرير الاختبار.

## - الإجراءات التصحيحية

في حال تبين للجنة الاعتماد وجود ملاحظات في عمل المخبر يتخذ المركز الوطني لبحوث الطاقة الإجراءات التالية حسب كل حالة:

### الحالة الأولى - وجود ملاحظات تؤثر على صحة النتائج

- أ. توجيه كتاب رسمي من المركز للمخبر، يتضمن ملاحظات اللجنة وإيقافه بشكل مؤقت عن العمل.
  - ب. يقوم المخبر بإرسال كتاب رسمي للمركز يوضح فيه اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
  - ج. تقوم اللجنة بالتحقق من الإجراءات التصحيحية، وإعادة المخبر للعمل بكتاب رسمي من المركز.
- ### الحالة الثانية - وجود ملاحظات لا تؤثر على صحة النتائج
- أ. توجيه كتاب رسمي من المركز للمخبر، يتضمن ملاحظات اللجنة ويتم تحديد الفترة الزمنية اللازمة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية بالتنسيق مع المخبر.
  - ب. يقوم المخبر بإرسال كتاب رسمي للمركز يوضح فيه اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
  - ج. تقوم اللجنة بالتحقق من الإجراءات التصحيحية للمخبر.
  - د. عند انتهاء المهلة الزمنية وعدم اتخاذ المخبر للإجراءات التصحيحية يتم توجيه كتاب رسمي بإيقاف المخبر مؤقتاً عن العمل حتى يتم استدراك الخطأ.

## تاسعاً: مراحل تنفيذ المخبر:

يتم تنفيذ المخبر المراد اعتماده على مرحلتين:

- أ- المرحلة الأولى (مدة تنفيذها لا تزيد عن 3/ أشهر من تاريخ تبليغ المتقدم للحصول على القبول الأولي للمركز على اعتماده): تتضمن تأمين التجهيزات المخبرية التي يمكن استخدامها لإجراء الكشف والاختبارات الأولية السريعة على تجهيزات الطاقات المتجددة المحددة أعلاه، بحيث توزع التجهيزات المخبرية على المنافذ الحدودية أو بالقرب منها بالاتفاق مع المركز الوطني لبحوث الطاقة، ويتم بناءً على نتائج هذه الكشوفات والاختبارات إصدار موافقة المركز الوطني لبحوث الطاقة على ادخال التجهيزات، وفق آلية يتفق عليها بين المديرية العامة للجمارك والمركز الوطني لبحوث الطاقة.
- ب- المرحلة الثانية (ومدتها لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ تبليغ المتقدم للحصول على الاعتمادية الموافقة الأولية للمركز على اعتماده): وهي المرحلة التي يتم خلالها تجهيز المخبر المتكامل بوجود كافة التجهيزات اللازمة لاختبار تجهيزات الطاقات المتجددة المحددة واللازمة لتمكين المركز الوطني لبحوث الطاقة من إصدار شهادة المطابقة أو الصلاحية. مع الأخذ بالاعتبار بأنه لن يتم منح شهادة الاعتماد به الا اذا تم تنفيذ المرحلتين.

## عاشراً: شروط الغاء الاعتمادية

١. ارتكاب أخطاء فنية أو قانونية أو إدارية أو مالية قد تؤثر على نتائج الاختبارات ولم يتم معالجتها على الرغم من تنبيه المركز له بهذا الخصوص .
٢. اكتشاف عملية تلاعب أو تزوير في نتائج الاختبارات
٣. عدم تسديد أجور المركز الوطني لبحوث الطاقة المتفق عليها .
٤. مخالفة تعرفه وأجور الاختبارات المحددة والمتفق عليها مع المركز الوطني لبحوث الطاقة.

## أحدى عشر: الوثائق المطلوبة للتقدم للحصول على اعتمادية

### أ- الوثائق الإدارية والقانونية:

- ١- طلب عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ / ل.س يقدم إلى المركز الوطني لبحوث الطاقة ويسجل في الديوان العام.

٢- تقديم ضمان الجدوية : بقيمة /٣٠/ مليون ليرة سورية ( ثلاثون مليون ليرة سورية لا غير)، بموجب شيك أو كفالة مصرفية، و تعاد هذه الضمانات بعد انجاز المخبر ووضعه بالخدمة، واصدار شهادة الاعتمادية من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة، وفي حال التأخر في تنفيذ المخبرين خلال المدة الزمنية المحددة، يتم مصادرة هذه الضمانات لصالح المركز الوطني لبحوث الطاقة، مالم يكون هناك أسباب مبررة يقبلها المركز.

### ٣- تقديم المستندات التالية:

- أ- وثيقة سجل التجاري أو صناعي وأن لا يكون مضي ثلاثة أشهر على استخراجهما.
- ب- خلاصة السجل العدلي للعارض تفيد بأنه غير محكوم عليه بجناية أو بجرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره، وأن لا يكون مضي ثلاثة أشهر على استخراجها.
- ج- التصاريح الخطية التالية:
  - تصريح يؤكد فيه بأنه اطلع على أسس ومعايير الاعتمادية وأنه موافق على الالتزام بجميع ما ورد فيها.
  - أن لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
  - تصريح بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية.

### ٤- الوثائق الفنية، وتتضمن:

- معلومات وبيانات حول موقع المخبر والارض التي سيتم اقامة المخبر (المساحة الاجمالية للأرض)
- توصيف عام للمباني الخاصة بالمخبر (المساحات- طبيعة البناء- الابعاد- الخ...).
- المواصفات الفنية لكافة التجهيزات المخبرية المطلوبة للمرحلة الاولى وللمرحلة الثانية.
- الجهة المتخصصة التي تقوم بتركيب وتجهيز المخبر.
- تحديد الجهات المحايدة المقترحة للتأكد بأن المخبر قد تم تصميمه وتجهيزه وفق المعايير العالمية المعتمدة، والتي ستمنح المخبر شهادة بهذا الشأن.
- تحديد المدة الزمنية لكل نوع من الاختبارات (دقيقة او ساعة او يوم )
- معلومات عن الآليات المخدمة للمخبر .
- مواصفات مجموعات التوليد الاحتياطية
- الآلية المقترحة لعمل المخبر من النواحي الادارية والتنظيمية والفنية.
- البرنامج التنفيذي لإنجاز المرحلة الأولى من المخبر ووضعه بالخدمة.
- البرنامج التنفيذي لإنجاز المرحلة الثانية من المخبر ووضعه بالخدمة

### ٥- الوثائق المالية، وتتضمن:

- التكاليف التأسيسية للمخبر متضمنة تكاليف البناء — التجهيزات المخبرية - التجهيزات والآليات المساعدة.
- التكاليف التشغيلية: متضمنة اجور العاملين- نفقات التشغيل- نفقات الصيانة- نفقات النقل.
- كلفة اجراء كل نوع من الاختبارات.
- الاجور المقترحة للمركز الوطني لبحوث الطاقة لقاء منح شهادة الاعتمادية والاشراف على عمل المخبر.

### اثنا عشر: أسس اختيار الجهة المتقدمة للحصول على الاعتمادية

- يقوم المركز الوطني لبحوث الطاقة بتحديد موعد لبدء استلام الطلبات للحصول على الاعتمادية، وتحدد الفترة الزمنية المخصصة لقبول الطلبات بمدة لا تقل عن /١٥/ يوم .
- في حال تقدم أكثر من طلب لنفس المخبر، يتم المفاضلة على اسس فنية ومالية وقانونية، ويتم اختيار الأنسب منها.
- في حال لم يتقدم أي طلب ، أو تم رفض كافة الطلبات المقدمة للحصول على الاعتمادية لعدم تحقق الأسس والمعايير المحددة، يتم اعادة فتح باب التقدم لمرات أخرى لحين قبول أحد المتقدمين من الذين تنطبق عليهم هذه الأسس والمعايير.

- يتم توقيع اتفاق خاص بين المركز الوطني لبحوث الطاقة والجهة المقبولة للحصول على الاعتمادية، تحدد فيه كافة الأمور الفنية والقانونية والمالية وفق هذه الأسس والعرض المقدم من تلك الجهة، ويصادق على هذا الاتفاق من قبل وزير الكهرباء.
- في حال تم اعتماد مخبر واحد فقط من المخبرين، يتم اختبار التجهيزات الواردة من كافة المنافذ الحدودية في هذا المخبر لحين اعتماد المخبر الآخر.

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / / ١٤٤٣ هـ الموافق لـ ٥ / ١٢ / ٢٠٢١

وزير الكهرباء  
المهندس غسان الزامل

نسخة الى:

- مكتب السيد الوزير
- السيد معاون الوزير / م. نضال قرموشة.
- مديرية الشؤون القانونية
- المركز الوطني لبحوث الطاقة
- الديوان